

استشارات في مجال قانون مساعدات طالبي اللجوء
Asylbewerberleistungsgesetz

كل ثاني أرباع في الشهر من الساعة 3 إلى الساعة 5 في OM10
Obere-Masch-Str. 10

إقامة في المخيم، طعام سيئ، زيارة الطبيب/ة فقط في الطوارئ، دخل شهري أقل من الحد الأدنى ل HartzIV. منذ ١٩٩٣ يوجد في ألمانيا قانون مساعدات طالبي اللجوء، وهو قانون عصري يحد من توفر المساعدات الإجتماعية والطبية للاجئين.

اللاجئين/ات الذين/اللاتي تم رفض طلبات لجوئهم/ن يحصلون على إعانات بموجب هذا القانون. وفي هذه الحالة يستخدم هذا القانون كى تدبير عقابي لحث اللاجئين واللاجئات على السفر خارج ألمانيا طوعاً.

للإجابة على الأسئلة التي تدور حول المساعدات الاجتماعية المتأثرة بهذا القانون يوجد في OM10 استشارات قانونية. سوف يتواجد هنا كل ثاني أرباع من الشهر المحامي سفين آدم للإجابة عن أسئلتكم.

يرجاء جلب أوراقكم من ال- sozialamt معكم/ن حتى يستطيع المحامي تقديم المشورة الصحيحة لكم/ن.

بالإضافة إلى ذلك يمكننا أن نتشاور سوياً فيما يمكن أن نفعله ضد مضايقات ال- sozialamt

المواعيد القادمة: ١٠ أبريل - ٨ مايو - ١٢ يونيو